[illegible] ب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البايع المغبون

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على
سيدنا محمد سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين
قال الشيخ الامام الاوحد ابو سعد محمد بن
احمد بن يوسف رحمه الله عرض على بعض الاخوان مجموعا
لاستاذي الامام ابي عاصم محمد بن احمد العبادي رحمه الله في
ادب القضا وذكر انه مشحون بالغرايب المستطرفة على
فيه بعجمه وعجمه [illegible] الاعتلال و نظرو اليه محه الامثال
وسالني ان احتشم تهذيب فصوله وايضاح مسايله بانه
سهل الماخذ لا ينبوا عن الافهام ولا يحمل على اضور الغلط
الاوهام فاجبته اليه اذ كانت مدة اختلافي الى هذا الامام
لنتفقه العلم [illegible] مديده ولعمري لقد كان [illegible] رفع ابا عاصم
في غزارة نكت الفقه والاحاطة بغرايبه عما داوا علاهم فيه
اسنادا فانه كان تلميذ ابي طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
وابو طاهر كان تلميذا لابي الوليد حسان بن محمد القرشي وابو
الوليد كان تلميذا لابي العباس احمد بن عمر بن سريج رحمهم الله
وتطبيق اللفظ وتحرير الكلام كانا من عادته التي لم يصادف غيره

على

في

من المحسن العقري [illegible]
للواء [illegible] حلبي
2 ٢

[illegible] عمن في المحصلون وان زادوا على تخميص الكلام وتحروا
الايضاح عليه لكن جلبه من العلماء [illegible] عمدوا الى التمميض
[illegible] على الايضاح وكانهم [illegible] بالمعاني التي هي الاعلاق النفيسة
[illegible] عن املها نعم لم الوح [illegible] الايجاز عن محجة الانصاف في تفصيل
الايضاح على التعليق لكن لم اجد بدا من كفاح عن هذا الامام
[illegible] النضال دونه فيما يقرر [illegible] ليبقى الحق الملح مع
السبب الذي دعاه الى التعليقة [illegible] على التمحيص انه كان من
المتفقهين عن الامام ابي اسحق ابن [illegible] الاسفرايني ومن تصفح
مصنفات ابي اسحق سيما تخريجه الانتظام في الفقه الفاها على شدة
الغموض والانغلاق علم ان الشيخ ابا اسحاق اعدا الامام ابا عاصم
[illegible] وذهب به في مذهب الايضاح عن سواه نسل الله تعالى
[illegible] توفيق لاتمام ما قصدناه والانتها الى ما عزوناه ○
قال الشيخ ابو عاصم [illegible] كتاب القضاه
[illegible] فيها ولقد احسن الحسن بن احمد الاصطخري فلم يترك فيها
[illegible] وابدع محمد بن علي الشاسي فلم يترك لمرتع فيه [illegible]
العباس بن القاص واعيى الناس عن تخصر المثال والتماس اختصر ما
[illegible] بينهم وضمنت [illegible] المنصوص عليه والمحرم [illegible] والله المو

فق

ولان احدهما اسه تسمع ويثبت بها الملك كما لو شهد ان الاجر من طينه
او بان الغزل من قطنه والقول الثاني هو الصحيح المشهور المقطوع به في
الكتب المشهورة انه لا تسمع البينه حتى تشهد بانه ولد مملوكه ولدته في ملكه
لانه قد تلد جاريته في غير ملكه ولدا من سفاح ثم يملك الجاريه ولا يملك
المولد وقيل مع التقيد بالولاده في الملك فهو كالبينه القايمه على اثبات الملك
في الزمان الماضي وفيه قولان الاول خرج من مسئله الاستيلاد
وهي اذا قال تولدي من امتي ان فسر وقال احبلتها في ملكي قبل تفسيره
ثبت حرمه الاستيلاد وان فسر موما له احبلتها في النكاح لم تثبت حرمه
الاستيلاد لان من استولد جاريه غيره بالنكاح ثم ملكها لم تصر ام ولد لان
العلوق حصل بالولد والرق وان امسك عن التفسير هل تثبت لها حرمه
الاستيلاد فيه وجهان احدهما لا يثبت حرمه الاستيلاد لانه يحتمل ان الاحبال
وقع بالنكاح والاصل بقا الرق والثاني تثبت حرمه الاستيلاد لان الظاهر
ان الاحبال كان بملك اليمين ومصدر هذين الوجهين وهو ان دعواه النسب
في عبد الغير هل تسمع ام لا فيه وجهان وسايه انه اذا فسر بالاحبال في
النكاح فكانه صرف دعوى النسب الى عبد غيره ولان الولد الحاصل بالنكاح
رقيق لسيد الامه **مسئله** صغير في يد انسان لم يعرف لقيطا
ادعاه ملكا سمع قوله وتصرف فيه فاذا بلغ وانكر لم يسمع انكاره وقال
الثقفي يسمع انكاره وبه اخذ ابو حامد والاول اصح ويفارق رق النكاح اذا
ادعاه على صغيره ثم بلغت وانكرت قبل انكارها لانه لا يثبت باليد
عقد النكاح ونصيب المنكوحه ليس في يد الزوج بحكم ملك النكاح واليد تدل
ملك اليمين واذا تعارض بينتان في الولاده فكانه ادعتا امراتان مولدا

وقالت

والولد في يد احدهما فاقاما البينه
البينتان عندنا والترجيح السم باليد

وقالت كل واحدة منهما انا ولدته واقامت البينه على ذلك وقال ابو حنيفه
وهو قول ابو العباس بن سريج واختار الاستاذ ابو الطاهر الزيادي ان البينه
ترجح باليد وهذا غير صحيح لان النسب لا يوثر فيه اليد وانما تاثير اليد يختص
بالملك وهكذا لو شهد شاهدان بان هذا ابنه ولدته امته في ملكه واخر
ادعى هكذا واقام عليه البينه حكم بتعارض البينتين ولا ترجح البينه باليد
وهكذا اذا اقام احدهما البينه انه ابنه ولدته زوجته منه واقام الاخر بينه
عليه حكم بتعارض البينتين ولا ترجح البينه باليد فان تعارضت بينتان في اثبات
نسب ومع احدهما قائف فهي اولى قيل رجحت البينه بالقائف وقيل تهاترت
البينتان وحكم القائف بثبوت النسب وليس ذلك على سبيل الترجيح **مسئله**
اثنان ادعيا دارا في يد ثالث فانكر المدعا عليه فاقام احد المدعيين البينه
انه غصبها منه واقام الثاني البينه انه اقر بغصبها منه فالبينه الاولى
اولى لانه لما ثبت الغصب من طريق الشهاده فقد اقر هو بالمغصوب
لغيره فلا يسمع اقراره **مسئله** في دعوى الميراث رجل عرف بالنصرانيه
ومات وخلف ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني اقام المسلم البينه انه
مات مسلما واقام النصراني البينه انه مات نصرانيا فبينه الاسلام اولى
لانها افادت زياده علم وان شهدت احدى البينتين انه مات وهو
يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وهو بري من كل دين سواه وشهدت
البينه الاخرى انه مات وهو يتكلم بكلمة النصرانيه تعارضت البينتان
لان الاختلاف في غير الكلمة وحكى المصنف ان الكلمة مفسره في بينه النصر
وهو قول عيسى لا اله الا الله عيسى رسول الله هو بري من دين سواه
وفيه اشكال لان المسلمين يثبتون نبوه عيسى عليه السلام واثبات نبوة عيسى

ثبت وان ... القاضي كتاب وصح عنده وَاراد ان يكتب معاني قاض اخر
كتب على رسم الدعوى فيه ويكتب محضر دعواه فيه وصحه وكالة وكيله فيه
ان كان ثم حيث وَانه ورد عليه كتاب فلان القاضي ولسخ الكتاب وحكى عنوانه
بخط ذلك القاضي وتوقيعه وسطوره بخطه في اخره وكل ما فيه من العلامات
وَانه ورد عليه صحيح الختم وصح موردة بالشهادة على الخصم الختم وَانه
كتاب فلان الى فلان ونصف الشاهدين وعدالتهما انه صحته فشهد الشاهدان
على ما فيه لفظا بلفظ وقبله وحكم به فسالني ماسه القاضي ثم بمثله الى اخره
وفي المحضر يكتب انه حضر مجلس القاضي فلان بن فلان يوم كذا في شهر كذا من سنه
كذا فادعى بما في هذا الصك وهذه نسخته ثم نصف الدعوى بحسبه وانه سئل
بعدان كلف القاضي سواله فانكر فاحضر شهودا وهو فلان وفلان فشهدا
ويكتب اسم كل شاهد لفظ شهادته فان كتب تحت اسم احدهما كتب تحت اسم
الثاني كذلك شهد جاز وَالاول اولى ثم اذا حكم كتب في المحضر قبلت هذه
الشهادة وحكمت بها يوم كذا ٥

فصل في عقد الصكوك

التي يتعلق بها الاحكام بيان اركان البيع اكد الركنين
صرفا وسلما ولاجمعتهما عله واحده في الربا العقد والعاقدان والدالان
وَانها معلومان والتفرق وَالرويه والرضا وَهل يفتقر الى قوله شرا صحيحا
فيه قولان قال القاضي التوحيه في احد القولين لا يحتاج الى هذا القيد لان
الاصل عدم الموانع وفي الثاني يحتاج الى تعريض لنفي الموانع لانه يشق احصاوها
لكثرتها وَاذا اتصدق بالثمن يجب ذكر التفرق قبل التصدق فان كان البايع وكيلا
فيه شرط زايد وهو ان يشهد اثنان بان الثمن قصد هو امر قبل البيع واثابه
الوكاله من الشرايط وقال ابو العباس يحمل انه ركن فانه لولاه القاضي صرادعلي هده

الحمله

الحمله سوت الدين وملك المورث وعرضه على الوارث فالظهر انه جايز
القضا وقت البيع وفي الصرف يزاد في المجلس قبل التفرق والتقابض في المجلس الذي
جمعتهما عله واحده في الربا وانه نقل وفي السلم القبض في المجلس للثمن
وتقديره في قول ومكانه في قول وَانه حال او موجل وان يصف المسلم
فيه وَان يكون وصفا لا يعدم اتيان ابدا يعرفانه وَان يكون ما مون الوجود
غالبا ٥

فصل في الوقف

ويذكر
تاسد اوله وَاوسطه واخره وفي الكتابه يخص بالنجمين وفي النكاح ولي مرشد
وعدلان ٥ واما الاعلان والمطهر والاكفاء فليست من الشرايط هذه اركان
العقود فاما شرايطها فما يمنع من العوارض من العقد فيذكر نسب العاقدين
وحدود المبيع والبلد وَالناحيه والقريه والمحله وانه شرا جايز لاخيار فيه
يفسده ولا شرط بنفسه ولا هو على سبيل التلجيه وَلا رهان بل بيع
رغبه وازاله الملك ويكتب بحدوده وحقوقه الداخله والخارجه والسفل
والعلو وانه اشهد على نفسه طايعا غير مكره فيتصه باقباضه قبضا صحيحا
وقبض الثمن باقباضه قبضا استيفاوفي المبيع قبض فارغ من منازع وشاغل وضمان
الدرك بضمنه اداكان بالك ولا يشترط علمه ما يحدث فيه لانه انما يعم في
الثمن فقط ويكتب التاريخ بعد ان قرى عليه وفي البراه يكتب القبول وَالعلم
بالمبرا عنه ٥

فصل في قسمه التركه

يكتب مع الابرا الهبه اذا كان فيها اعيان وان كتب وسمى كل جنس ونوع وذكر
انه برى من قليلها وكثيرها وَهما يعرفان ذلك جاز ٥ فاما شرايط عهده
الصك فكثيره وَذلك في كل صك وتفصيل هذه الاشيا يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم في سطر وبعد الرحمن اما اذا كتبه كذلك فللتبرك